دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	جبر الخواطر في الفقه الإسلامي
المصدر:	أبحاث
الناشر:	جامعة الحديدة - كلية التربية بالحديدة
المؤلف الرئيسي:	الخضر، بندر أحمد علي
المجلد/العدد:	ع20
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	1 - 40
رقم MD:	1106796
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	جبر الخواطر، الأخلاق الإسلامية، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1106796

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

جبر الخواطر في الفقه الإسلامي

د. بندر أحمد علي الخضر
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
بكلية التربية - بيحان – جامعة عدن

الملخص:

لقد راعت شريعتنا الإسلامية العظيمة نفسية الإنسان ومشاعره، واعتنت بجبر خاطره وعدم كسر قلبه بتشريعات كثيرة وأحكام متنوعة، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان ما يتعلق بذلك.

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي للوصول إلى ما يهدف إليه.

بدأت هذه الدراسة بتمهيد بيّن مصطلحات البحث ومكانة جبر الخواطر في دين الإسلام، ثم جاء البحث في خمسة مباحث بيّنت عناية القرآن الكريم والرسول العظيم صلى الله عليه وسلم بجبر الخواطر، ثم بيان تأثيرها في المأمورات وأن جبر الخواطر يؤثر في الحكم باستحباب فعل أشياء أو تركها، وفي الحكم بالوجوب، ثم انتقل لبيان تأثيرها في المنهيات، وأنه يؤثر في الحكم بكراهة بعض الأشياء أو تحريمها، وجاء ختام المباحث في بيان ضوابط وقيود تضبط التعامل مع هذا الأمر، وتعطيه مكانته التي يستحقها دون إفراط ولا تفريط.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جبر الخواطر – مراعاة المشاعر- تطييب القلوب.

Abstract

One of the greatest strengths of Islamic law is that it has taken into account the psyche and feelings of human beings by placing emphasis on consoling people and not breaking their hearts. This has been implemented through numerous legislations and rulings. The purpose of this study was to investigate further on this issue..

The research used inductive analytical approach to achieve its objective.

This study began with an introduction to the research terminology and the significance of consolation in Islam. This was followed by research in five different studies which showed the attention given by the Noble Qur'an and the Messenger (Peace Be Upon Him) regarding consolation. The next step was to explain its effect on prohibitions and that the issue has an impact on determining whether certain things are disliked or prohibited. The study concluded with a statement of the controls and limitations in addressing this issue and ensuring that it is given its rightful status without exaggeration or taking it lightly.

The study was finalized with a conclusion outlining the most important findings and a number of recommendations.

Key words: consolation - empathy - purity of hearts.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

إن شريعتنا الإسلامية العظيمة جاءت بالخير للإنسان في مختلف جوانب حياته، واعتنت به جسداً وروحاً، شعائر ومشاعر، تصورات وممارسات، وشرعت من الأحكام ما يجلب له كل خير وسعادة في دنياه وآخرته، ولا يحصل الشر والظلم والجور إلا بالبعد عنها والإعراض عن أحكامها وتعاليمها؛ مما يستلزم الإيضاح الدائم لمختلف ما جاءت به من أحكام في مختلف جوانب حياة الإنسان حتى يسعد الناس بالعمل بها وتطبيقها؛ فربما أقدم البعض على فعل شيء أو تركه ظانًّا أنه من شريعة الله التي أنزلها على عباده وأرشد إليها نبيه صلى الله عليه وسلم وليس الأمر كذلك، ومن ذلك: أنه قد يصر على فعل شيء حرصاً على الأجر غير مبالٍ بما يترتب عليه من كسر القلوب وتكدير الخواطر، مع أنه لو تأمّل لوجد أن الشرع قدّم جبر القلوب على فعل هذا الشيء، أو يصر على ترك شيء غير مبالٍ بما يترتب على فعله من تطييب النفوس وإحسان للمشاعر مما جعل الشرع يرغب في فعله، وآخرون ربما وقعوا في الحرام أو تركوا الواجب بحجة مراعاة النفسيات دون مراعاة لأحكام الشريعة وتشريعاتها، ولذلك فإن مسألة تأثير جبر الخواطر في الحكم الشرعي من المسائل التي تستحق الوقوف عندها وإبرازها وضبطها بما ينبغي شرعاً، وفيه بيان لعظمة الشريعة وجلالة شأنها ومدى عنايتها ورعايتها لهذا المخلوق الضعيف وإحاطتها له بكل ما يجلب له السعادة والراحة والطمأنينة في مختلف جوانب حياته،

وقد قمت في هذا البحث بجمع ما يتعلق بذلك من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وجعلت عنوانه: "جبر الخواطر في الفقه الإسلامي"، وهو في خمسة مباحث، وثمانية مطالب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

كان لاختيار الباحث هذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

١- تعلق الموضوع بالمجال الفقهي والحاجة إلى إبراز مدى تأثيره في الحكم الشرعي أمراً أو نهياً وبيان حدود اعتباره.

٢- لم أجد من تكلم عنه بصورة مفصّلة وبحث مستقل، فتكلمت عنه بما تسمح به صفحات البحث مع ذكر الضوابط في التعامل مع ذلك.

٣- تقدّم الدراسة رؤية فقهية في قضية مهمة، وفيها مساهمة في بيان عظمة الشريعة وشمولها لمختلف جوانب الحياة، وعظيم عنايتها ورعايتها بالناس في كل أحوالهم.

٤- ارتباط الموضوع بواقع الناس، وعبادة المسلم، ومعاملته؛ مما يستلزم تعريف الناس بذلك، وإيضاحه لهم إيضاحاً جلياً يعصمهم من الوقوع في الخطأ، أو الإقدام على الزلل.

أهداف هذه الدراسة:

يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: بيان المقصود بجبر الخواطر والإشارة إلى ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بذلك.

ثانياً: إظهار مكانة جبر الخواطر في الفقه الإسلامي ومدى عناية الشريعة به.

ثالثاً: تحقيق القول في إثبات تأثير موضوع جبر الخواطر في الحكم الشرعي إثباتاً أو نفياً.

رابعاً: ذِكر جملة من الضوابط الشرعية في التعامل مع جبر الخواطر.

خامساً: بيان سعة الفقه الإسلامي، وعظمته، واستيعابه لكل جزئيات حياة الإنسان، وقدرته على معالجتها.

سادساً: إثراء المكتبة الفقهية بضم هذا البحث إليها، والذي يعالج قضايا تمس عبادة المسلم ومعاملته.

سابعاً: التفقه في دين الله من خلال التعرف والتعريف بالأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

مشكلة البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب على مجموعة من الأسئلة منها:

١- ما المقصود بجبر الخواطر؟ وبيان مكانتها في دين الله؟

٢- ما مدى تأثير جبر الخواطر في المأمورات وذِكر أمثلة لذلك؟

٣- ما مدى تأثير جبر الخواطر في المنهيات وذِكر أمثلة لذلك؟

٤- ما هي ضوابط اعتبار جبر الخواطر في الفقه الإسلامي؟

٥- ما هو الذي يجوز الإقدام عليه فعلاً أو تركاً بحجة جبر الخواطر والعكس؟

منهج البحث:

أَخَذْتُ بالمنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع النصوص، وتتبع مظانّ المسائل المتعلقة بها من مصادر الفقه الإسلامي، والمصادر ذات الصلة بالموضوع؛ لحصر ما يتعلق بجبر الخواطر مما له تأثير في الحكم الشرعي إيجاباً أو سلباً والإشارة إلى ما ليس له تأثير.

خطوات البحث:

١- قمت بجمع شتات هذا الموضوع من مظانه.

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة واسم السورة في صلب البحث.

٣- قمت بتخريج الأحاديث النبوية بذكر المرجع والكتاب والباب، والمجلد والصفحة، ورقم الحديث والحكم عليه مالم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٤- قمت بذكر المرجع والمؤلف والمجلد ورقم الصفحة في الحاشية، واكتفيت بذكر بطاقة الكتاب في آخر البحث في المصادر والمراجع حتى لا تطول الحواشي.

تقسيمات البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وثمانية مطالب، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل الافتتاحية **وأهمية** الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث وخطواته، وتقسيمات البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى جبر الخواطر.

المطلب الثاني: مكانة جبر الخواطر في الإسلام.

المبحث الأول: عناية القرآن الكريم بجبر الخواطر.

المبحث الثاني: عناية النبي صلى الله عليه وسلم بجبر الخواطر.

المبحث الثالث: تأثير جبر الخواطر في المأمورات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير جبر الخواطر في الحكم بالاستحباب.

المطلب الثاني: تأثير جبر الخواطر في الحكم باستحباب ترك المستحب أو المباح.

المطلب الثالث: تأثير جبر الخواطر في الحكم بالوجوب.

المبحث الرابع: تأثير جبر الخواطر في المنهيات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير جبر الخواطر في الحكم بالكراهة.

المطلب الثاني: تأثير جبر الخواطر في الحكم بالتحريم.

المطلب الثالث: تأثير جبر الخواطر في الحكم بإباحة المنهي عنه.

المبحث الخامس: ضوابط شرعية في اعتبار جبر الخواطر.

الخاتمة: وتحتوي على أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المصادر والمراجع.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن لا يحرمنا أجره، ويزيدنا علماً وفقهاً، ويرزقنا السداد والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: في معنى جبر الخواطر وبيان مكانته في دين الله.

المطلب الأول: معنى جبر الخواطر.

إن جبر الخواطر مركب إضافي من كلمتين: جبر والخواطر، وسيتم تعريفه بوصفه مركباً، وبوصفه لقباً على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريفه مركباً:

معنى الْجَبْر لغة: هُوَ ربط المنكسر ومعالجته؛ ليلتئم ويكمل ويصلح[(١)]، فالجبر عكس الْكسر. فيقال: جَبَرَ العَظْمَ وَالْفَقِير واليتيم يَجْبُرُه جَبْراً[(٢)]. وأصل الجبر: إصلاح الشيء بضرب من القهر. ويقال: للعيدان الَّتِي تشدها على الْعظم لتَجْبُره بهَا: جبائر.

ومعنى الجبر اصطلاحاً: عمل حسي أو معنوي يرفع العلة ويزيل الضرر ويجلب النفع، كإصلاح العظم من كسر، وإغناء الرجل من فقر، وإزالة فاقته، ومعالجة مرضه، ومواساة يتمه، وتعويضه خسارته، والإحسان إليه[(٣)].

وأما الخاطر لغة: فهو اسم فاعل من خطر، فيقال: خطر ببالي أَمر، وعَلى بالي أَيْضاً[(٤)]. وأصل تركيبه يدل على الِاضْطِرَاب وَالْحَرَكَة. وهو الهاجس والتفكير الذي

(١) الكليات، للكفوي (ص: ٣٥٣)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، للعسكري (ص: ٧٤)، تاج العروس، للزبيدي (٣٥١/١٠).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١١٤/٤)، القاموس المحيط، لفيروز آبادي (ص:٣٦٠).

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٦٠٧/٢)، مختار الصحاح، للرازي (ص:٥٢)، لسان العرب، لابن منظور (٤/ ١١٥).

(٤) الكليات، للكفوي (ص: ٤٣٣).

يمر ويجري على القلب والذّهن من الأمور والآراء[٥]، وقد يأتي الخاطر بمعنى: ما يرد على القلب من الخطاب، أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه[٦].

وأما الخاطر اصطلاحاً: فهو القلب أو النفس وما يرد عليهما ويتحرك فيهما من أمر أو رأي أو معنى أو فكرة[٧]. فيقال: أخذ على خاطره، أي: تكدّرت نفسه وانزعج، أو حزن وقلبه تأثر، وطيّب خاطره، أي: أرضاه.

الفرع الثاني: تعريف جبر الخواطر.

يمكن تعريف جبر الخواطر بوصفه لقباً: بأنّه تطييب النفوس والقلوب ومراعاة المشاعر بالأفعال أو الأقوال أو التصرفات، بالإقدام أو الإحجام، من خلال السعي في رفع حزن الشخص وتثبيته، ورفع همته، وتهوين مصيبته وإقالة عثرته، وهو في كل شيء بحسبه فجبر المحتاج يحصل بسد حاجته وإعانته، وجبر المصاب بتعزيته وتسليته، وجبر المعتذر: بقبول اعتذاره والتجاوز عنه، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: مكانة جبر الخواطر في الإسلام.

إن جبر الخواطر عبادة عظيمة وطاعة جليلة وخلق إسلامي جليل، يدل على سمو النفس ونقاء القلب، وسلامة الصدر ورجاحة العقل، ولجبر الخواطر منزلته الرفيعة في دين الله، وتأثيره العظيم في نفوس الناس، والتخلق به دليل على خيرية الإنسان وحسن أخلاقه، وهو طريق لكسب الأجور العظيمة والحسنات الكثيرة، وهو من إدخال السرور على المسلم، ومن أعظم أسباب الألفة والمحبة بين المؤمنين، وفيه تحقيق لمقاصد شرعية عظيمة من تسلية للمبتلى ومواساة للمصاب، وتخفيف عن المحزون ونحو ذلك من الخيرات والفضائل، وإن مما يدل على مكانة جبر الخواطر في شريعتنا الإسلامية العظيمة أن كثيراً من الأحكام قامت عليه كما سيأتي بيانه، والكلام المباح يصبح مستحباً إذا قُصِد به جبر الخاطر، فعن جابر رضي الله عنه أنه دخل على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَه جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٨]. قال الإمام النووي رحمه الله: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا حَزِينًا؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِمَا يُضْحِكُهُ،

(٥) المعجم الوسيط (١/ ٢٤٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٠٨)، تاج العروس (١١/ ١٩٤).
(٦) التعريفات، للجرجاني (ص: ٩٥)، التعريفات الفقهية، للمجددي (ص: ٨٤)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣/ ٩٣).
(٧) تاج العروس، للزبيدي (١١/ ١٩٤)، الكليات، للكفوي (ص: ٤٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣/ ٩٣)، التوقيف، للمناوي (ص: ١٥١).
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ (٢/١١٠٤) برقم: (١٤٧٨).

أَوْ يُشْغِلَهُ، وَيُطَيِّبَ نَفْسَهُ[٩]". وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِمَا يُزِيلُ هَمَّهُ وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٠]".

وإن الحرص على جبر الخواطر يقطع نزاعات كثيرة ويصلح فساداً كبيراً. وإذا كان جبر الخاطر مندوباً إليه ومرغباً فيه مع عموم المسلمين؛ فإنه يكون آكد مع من له حق خاص، أو من يحتاج لرعاية أكثر، كجبر خاطر الوالد خاصة عند الكبر قال تعالى: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، وهكذا يتأكد جبر خاطر الضعيف واليتيم والأرملة والمسكين ومن لا يؤبه له، ولذلك نجد نصوصاً شرعية خاصة جاءت في التأكيد على هذه الحقوق.

المبحث الأول: عناية القرآن الكريم بجبر الخواطر

إن من أسماء الله تعالى الجبار، والجبار في اللغة صيغة مبالغة من اسم الفاعل الجابر، وهو الموصوف بالجبر، والجبار سبحانه هو الذي يجبر الفقر بالغنى والمرض بالصحة، والعسر باليسر، والكرب بالفرَج، والمصيبة بالتعويض والأجر، والخيبة والفشل بالتوفيق والأمل، والخوف والحزن بالأمن والاطمئنان، يجبر القلب المنكسر، ويجبر الضعيف العاجز، ويجبر الداعي المضطر، ويجبر المظلوم، فهو جبار متصف بكثرة جبره حوائج الخلائق[١١]. ومن الدعاء الذي كان يلازمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «وَاجْبُرْنِي»[١٢].

وعند قراءة القرآن الكريم وتدبّر آياته نرى عنايته بجبر الخواطر جلية وواضحة في مختلف سوره وآياته وقصصه وأحاديثه[١٣]، وهذا الجبر في الجانب الشرعي والقدري فذكرت الآيات جبر الله للقلوب بإجابة الدعاء وتفريج الكروب وإزالة الشدائد والانتقام من الظالمين والمجرمين وشفاء صدور المؤمنين بهلكة البغاة المعتدين قال تعالى: {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١٤]، ونحو ذلك من أقدار الله المشتملة

(٩) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨١).
(١٠) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢٩٢).
(١١) تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاجي ص (٣٤)، شرح أسماء الله الحسنى، للقحطاني (ص: ٦٧)، تفسير السعدي ص (٩٤٦).
(١٢) أخرجه أحمد (٤٥٩/٥) برقم: (٣٥١٤)، الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٧٦/٢) برقم: (٢٨٤)، وهو حديث حسن، وممن حسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.
(١٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن، للسعدي (ص: ١٠٤).

على جبر قلوب الرسل وأتباعهم، كما ذكرت من التشريع والأحكام الكثير مما يحصل به جبر القلوب المنكسرة، فشرع إعطاء المطلقة ما يجبر كسر الطلاق، ولأولياء القتيل ما يجبر كسرهم وغير ذلك مما سيأتي ذكره. **ومن جبر القرآن للقلوب:**

جبره تعالى لقلوب رسله وأنبيائه ومواساتهم تجاه ما مرّوا به من ابتلاءات، وكذلك مع أتباع الرسل وحمَلة الشريعة والدين فنوح عليه السلام يخاطبه الله أمام تعنت قومه بذلك الخطاب الذي يذهب عنه كل همّ قال تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [هود: ٣٦]، ويوسف عليه السلام ينزل عليه الوحي الإلهي بتثبيت قلبه وجبر خاطره وهو في معاناة ظلم إخوته له، وتغييبه عن والده قال تعالى: {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} [يوسف: ١٥].

وأيوب عليه السلام تنزل المنح الربانية عليه بعد معاناة أليمة من المرض؛ فيكون فيه جبر لكل ما أصابه، بل ويعوضه الله خيراً مما فقد قال تعالى: {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ} [الأنبياء: ٨٣، ٨٤].

ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم يتوالى عليه تنزل الوحي الإلهي العظيم الذي يجبر خاطره ويواسي مصابه ويزيل غمّه وهمّه، فحين أخرجه قومه من مكة ظلماً وهي أحب البقاع إليه، أخبره الله أنه سيعود إليها منتصراً قال تعالى: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [القصص: ٨٥]، وحين منعوه من الحرم جاءه التطمين الإلهي فقال تعالى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ٢٧]، وحين يشتد عداء قومه ويكثر ألمه وحزنه يخاطبه الله بقوله {فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [فاطر: ٨]، وهكذا في مختلف المواقف والأوقات، لقد قال الله له: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [الضحى: ٥].

قال الله تعالى وهو يخبرنا بإنعامه على أمّ موسى عليه السلام وقد انكسر قلبها وعظم حزنها بفراق ولدها ورضيعها {فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ} [القصص: ١٣]، ومريم عليها السلام: {قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا. فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا. وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا.} [مريم: ٢٣ - ٢٥].

وكم قصّ الله علينا في كتابه من مثل ذلك مع أوليائه والمدافعين عن دينه وشريعته فما أعظم جبر خواطر المؤمنين وتثبيتهم بقوله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١٠٤]، وقوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١]، وقوله تعالى: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [آل عمران: ١٢٠]، وجبر الله خاطر المسلمين في أحد وذكّرهم بانتصاراتهم في بدر، وأن لله حكمة فيما أصابهم قال تعالى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران: ١٣٩، ١٤٠]، وقال تعالى: {وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ. أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: ١٤١، ١٤٢]. وسورة آل عمران سورة امتلأت بغرس الطمأنينة في قلوب المؤمنين ومواساتهم في مصابهم من عدوان المشركين، ومثل ذلك في غيرها من السور والآيات.

ومن عناية القرآن بجبر الخواطر: النهي عن كسر خاطر اليتيم بقهره أو السائل بنهره قال تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ. وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: ٩، ١٠]، بل طيِّب خاطر اليتيم وأحسن التعامل معه، كما تحب أن يُصنَع بولدك من بعدك، ومثل ذلك السائل لا تجمع عليه ذل السؤال وذل النهر بل رده برحمة ولين[١٤]، وقد أخبرنا الله عن عقوبته لمن أبرموا الأمر على كسر خواطر المساكين ومنعهم العطاء قال تعالى: {إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ. وَلَا يَسْتَثْنُونَ. فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ. فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ. فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ. أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ. فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ. أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ. وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ. فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ} [القلم: ١٧ - ٢٦]، وإذا امتنعت عن جبر خاطر السائل أو المحتاج بالفعل فاجبر خاطره بالقول قال تعالى: {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا} [الإسراء: ٢٨]، وحتى من لا يحسن التصرف في المال تمنعونه من الولاية عليه، ولكن تجبرون خاطره بقول المعروف

(١٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٤١٣).

والموعدة الحسنة قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥].

ومن عناية القرآن بجبر الخواطر: وحي الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بجبر خاطر الأعمى وعدم الانشغال عنه بكبراء قريش قال تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى. أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى. وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى. أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى} [عبس: ١ - ٤]. قال العلامة القرطبي رحمه الله: "وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَاتَبَهُ حَتَّى لَا تَنْكَسِرَ قُلُوبُ أَهْلِ الصُّفَّةِ[١٥]".

وكم أسس القرآن لجبر الخواطر والنفوس، وعلّمنا أن نكون جابرين لخواطر الآخرين في سائر تعاملاتنا فمع الوالدين خاصة عند كبر السن قال تعالى: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: ٢٣]، وعند إعطاء الصدقة لا نكسر خاطر الآخذ بالمنّ عليه؛ فإن ذلك مما يبطل الأجر قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: ٢٦٤]، بل وعند إعطاء الفقير نكون حريصين في سلوك طريقة العطاء التي لا ينكسر بها خاطره، أو يحصل بها تخجيله أمام الناس قال تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١]، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه، وعدم تخجيله بين الناس، وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى، وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته. وهذا قدر زائد عن الإحسان إليه بمجرد الصدقة[١٦]"، ومع جبر القرآن لخاطر المعتدى عليه، وإباحة أن يرد بالمثل حيث قال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]، إلا أنه أرشد إلى الأفضل وعدم مقابلة كسر الخاطر بكسر الخاطر فقال تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} [فصلت: ٣٤، ٣٥]، وقال تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: ٤٣]، وقد أخبرنا الله عن جبر يوسف عليه السلام لقلوب إخوته لما اعتذروا فقال لهم: {قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [يوسف: ٩٢]، ولما طلبوا من والدهم الاستغفار أجابهم لذلك رغم معاناته من فعلهم {قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ. قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [يوسف: ٩٧،

(١٥) تفسير القرطبي (١٩/ ٢١٣).
(١٦) تفسير القرآن، لابن القيم (ص: ١٧٣).

٩٨]، وفي هذا تعليم من القرآن لنا أن نجبر بخاطر من اعتذر إلينا فنقبل عذره ونقيل عثرته.

وفي السلام والتحية أمرنا أن نرد بأفضل منها أو على الأقل بمثلها قال تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦].

وهذا المبحث إنما هو حديث عن جبر الخواطر في القرآن بشكل عام، أما الآيات التي اشتملت على أحكام مما يتعلق بموضوع البحث، فسيأتي ذكرها في موطنها بحسب ما دلت عليه من الأمر وجوباً أو استحباباً، أو من النهي تحريماً أو كراهة.

المبحث الثاني: عناية النبي صلى الله عليه وسلم بجبر الخواطر

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أعظم الناس خُلُقاً وأحسنهم تعاملاً وقد قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤]، ومن أخلاقه العظيمة عنايته بجبر الخواطر ومراعاة المشاعر، وسيرته وحياته مليئة بذلك.

فكان يجبر خاطر الفقير واليتيم والسائل حتى أنه ما رد سائلاً قط فعن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا»[١٧]، وجبر خاطر من سأله ما ليس عنده ببيان علة المنع تطييباً لقلبه[١٨]، بما أخبر الله به في قوله: {قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} [التوبة: ٩٢]، وجَبَر خواطر فقراء المهاجرين لما أتوه يشكون تفوق الأغنياء؛ فبيّن لهم أن باب الصدقات واسع، وأنها ليست مقتصرة على المال.

وكان يجبر خاطر الضيوف حتى أنه لا يأمرهم بالانصراف من بيته مع مشقة إطالتهم المكث بعد انقضاء غرض المجيء؛ مراعاة لمشاعرهم قال تعالى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ} [الأحزاب: ٥٣].

وكان يجبر خواطر الصغار والصبيان، وكان يخفف الصلاة لبكاء الصبي مراعاة لمشاعر أمه، وكان يحمل الصغير في الصلاة، وكان يمازحهم ويسلي عليهم، ويطيّب خواطرهم بالكلام ويدخل عليهم السرور[١٩]، وهنالك مواقف كثيرة في ذلك فقد قال لأخ صغير لأنس رضي الله عنه لما رآه حزيناً لموت طائر له كان يلعب به: «يا أَبَا

(١٧) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء (١٣/٨) برقم: (٦٠٣٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال: لا (١٨٠٥/٤) برقم: (١٤).
(١٨) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٩/ ٤٠١-٤٠٢).
(١٩) شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٢/ ١٧١).

عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[٢٠]، وفيه تطييب لخاطره وتسلية له، وجبَر خاطر الغلام زيد بن أرقم رضي الله عنه لما كذّبه بعض الصحابة رضي الله عنهم فيما نقله عن عبدالله بن أبي في شتمه للرسول صلى الله عليه وسلم فعن زَيْد بْن أَرْقَم رضي الله عنه قَالَ: «فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الهَمِّ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الخُلْدَ فِي الدُّنْيَا»، «فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ المُنَافِقِينَ»[٢١]. ومن ممازحته للصحابة رضي الله عنهم، ومخاطبتهم بما فيه تطييب لخواطرهم ما ذكره أَنَس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَنْ هَذَا، فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا[٢٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ»[٢٣].

ومن عنايته بجبر الخواطر: تطييبه لخاطر المهموم والمكروب وسؤاله عن سبب همّه وتعليمه أدعية في كشف ذلك، وتسليته للمصاب ونحوه، وكان يلاحظ أي تغيّر على وجوه أصحابه ويذكّرهم بما يزيله عنهم فعن جَابِر رضي الله عنه قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا، قَالَ: أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ:

(٢٠) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٣٠/٨) برقم: (٦١٢٩)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود (١٦٩٢/٣) برقم: (٣٠)، وأحمد، مسند أنس (٢٨٢/٢٠) برقم: (١٢٩٥٧).

(٢١) رواه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين (٤١٥/٥) برقم: (٣٣١٣)، وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح الترمذي، للألباني (١١٩/٣).

(٢٢) الكاسد هو الذي لا يُنفَق من السّلع والأمتعة؛ لقلة الرغبة فيه، مرقاة المفاتيح، للقاري (١٦٠/١٤)، كتاب العين، للفراهيدي (٣٠٤/٥).

(٢٣) رواه أحمد، مسند أنس بن مالك (٩٠/٢٠) برقم: (١٢٦٤٨)، وهو حديث صحيح، وممن صححه محقق المسند شعيب الأرناؤوط.

إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا}[٢٤].

ولما حزن علي رضي الله عنه بسبب تخلفه عن غزوة تبوك وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة طيّب النبي صلى الله عليه وسلم خاطره بتذكيره ببعض فضائله[٢٥] فعن سعد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»[٢٦].

ولما علم بوقوع شيء في نفوس الأنصار من قسمة غنائم حنين جمعهم وطيّب خواطرهم بتلك الخطبة المؤثرة فلم ينصرفوا إلا وقد زال الذي في نفوسهم[٢٧].

وجبر خاطر أهل مكة وقد أصبحوا في موقف ضعف بالعفو عنهم وإطلاقهم وعدم استرقاقهم حتى اشتهر تسميتهم بالطلقاء[٢٨].

وجبر بخاطر أبي سفيان رضي الله عنه يوم الفتح، وأعلن أن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن[٢٩].

ومن عنايته بجبر الخواطر: قوله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذ بْن عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذ بْن عَفْرَاءَ رضي الله عنهما، لما قال كل واحد منهما: أنا قتلت أبا جهل، قال لهما: «كِلاكُما قَتَلَه»[٣٠]، والقتل المهلك إنما هو من أحدهما، ولكنه طيّب قلب الآخر، حيث وله مشاركة في القتل[٣١].

ومن عنايته بجبر الخواطر: إعطاؤه قميصه لابن أُبي ليكفن أباه، وأيضاً صلى عليه[٣٢].

---

(٢٤) رواه الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (٢٣٠/٥) برقم: (٣٠١٠)، وابن ماجه، كتاب الايمان وفضائل الصحابة، باب فيما أنكرت الجهمية (٦٨/١) برقم: (١٩٠)، وهو حديث حسن، ينظر: صحيح سنن الترمذي للألباني (١٠/٧) برقم: (٣٠١٠).

(٢٥) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين (٤/ ٥٨٧).

(٢٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك (٦/ ٣) برقم: (٤٤١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي (١٨٧٠/٤) برقم: (٣١).

(٢٧) والحديث في ذلك أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٥/ ١٥٧) برقم: (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (٢/ ٧٣٨) برقم: (١٠٦١).

(٢٨) الطلقاء: هم الذين خلى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وأطلقهم فلم يسترقهم، وتسميتهم بالطلقاء جاء في حديث أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (١٥٩/٥) برقم: (٤٣٣٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (٢/ ٧٣٥) برقم: (١٠٥٩).

(٢٩) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٤٠٧/٣) برقم: (٨٦).

(٣٠) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (٩١/٤) برقم: (٣١٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٢/٣) برقم: (١٧٥٢).

(٣١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٣).

(٣٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٦٧)، والقصة في الصحيحين.

ومن عنايته بجبر الخواطر وتطييب القلوب: أنه كان يقبل الهدية، وإذا ردّها ذكر العلة؛ لئلا ينكسر قلب صاحبها فعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٣٣].

ومن ذلك: أمره الصحابة رضي الله عنهم أن يطلبوا الاستغفار من التابعي أويس وهم أفضل منه، ومما ذكره بعض العلماء في الحكمة: اشتمال ذلك على تطييب قلبه، وبيان أنه غير مسيء في تخلفه عن الحضور للنبي صلى الله عليه وسلم حيث المانع بره بأمه[٣٤].

ومن ذلك: جبره لخواطر زوجاته ومراعاته لمشاعرهن فقد سابق عائشة رضي الله عنها، وقال لها: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ[٣٥].

ومن ذلك: مدحه للباس غيره، وتبسمه في وجه من يقابله فعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي[٣٦].

ومن جبره للخواطر: تعريضه بالمخطئ وعدم تصريحه، بل كان يقول: ما بال أقوام؟ وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ، ثم ذكر حديثين في ذلك[٣٧].

والمواقف في جبره للخواطر ومراعاته للمشاعر كثيرة جداً، وإنما أشرنا إلى شيء منها مما يبيّن عظيم عنايته صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر.

(٣٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد (١٥٥/٣) برقم: (٢٥٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥٠/٢) برقم: (١١٩٣).
(٣٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨/ ١٤٣)، المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٣٥٧).
(٣٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (٣٦/٧) برقم: (٥٢٢٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (١٨٩٠/٤) برقم: (٨٠).
(٣٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٢٤/٨) برقم: (٦٠٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير (١٩٢٥/٤) برقم: (١٣٥).
(٣٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٨/ ٢٦) برقم: (٦١٠١) ورقم: (٦١٠٢).

المبحث الثالث: تأثير جبر الخواطر في المأمورات.

إن جبر الخواطر وتطييب النفوس له تأثير فيما يتعلق بالمأمورات بالحكم باستحباب فعل شيء أو استحباب تركه، ولو كان في الأصل مستحباً، أو الحكم بالوجوب، ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير جبر الخواطر في الحكم بالاستحباب.

إن لجبر الخواطر تأثيراً في الحكم بالاستحباب في أمور كثيرة: فيستحب القيام للقادم لمصافحته والتبشش له؛ جبراً لخاطره، خاصة في مكان وأحوال جرت العادة أنه من الإكرام[٣٨]؛ وقد جاء في توبة الله على كعب رضي الله عنه قوله: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ[٣٩]، ويستحب إطعام صانع الطعام منه جبراً لخاطره، وفيه مراعاة لمشاعر أصحاب المهن الضعيفة فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ»[٤٠]. وفي رواية مسلم: «وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»[٤١]، ويستحب قبول الهدية جبراً لخاطر المهدي[٤٢] وهو هدي نبوي عظيم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»[٤٣]، وعند رد الهدية أو عدم قبولها يستحب بيان علة الرد وسبب عدم القبول؛ جبراً لخاطر صاحبها وتطييباً لقلبه[٤٤] فعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٤٥]، وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله بقوله: "بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ"[٤٦]، ولو كانت العلة في ذات الشيء الذي رده فيمكنه أخذ شيء آخر منه خالٍ من علة الرد؛ تطييباً لنفس المهدي، وليعلم أنه لم يرد هديته استخفافاً به، أو نفوراً

(٣٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٧٥/١).
(٣٩) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب (٣/٦) برقم: (٤٤١٨).
(٤٠) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم (٨٢/٧) برقم: (٥٤٦٠).
(٤١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (١٢٨٤/٣) برقم: (٤٢).
(٤٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢٤٦).
(٤٣) رواه أحمد، مسند أبي هريرة (١٤٧/١٦) برقم: (١٠٢٤٣). وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.
(٤٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٩٧)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٠٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٨٣)، الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٥٣٢).
(٤٥) سبق تخريجه.
(٤٦) صحيح البخاري، كتاب المكاتب (١٥٩/٣).

عنه، أو كراهية لكسبه[٤٧]، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»[٤٨]. وتستحب إجابة الدعوة من أخيك؛ جبراً لخاطره، وفي بعضها يجب، وهو من حق المسلم على المسلم، وفي ترك إجابته من غير عذر فساد النفوس وتوليد العداوة[٤٩]، ويستحب الاعتذار له إن لم يتيسر لك الذهاب؛ تطييباً لقلبه، وقبول الاعتذار عذر في التخلف، ويستحب استئذان صاحب الطعام إن تبعك أحد بدون دعوة؛ تطييباً لنفس صاحب الطعام؛ إذ الأصل: ألا يتصرَّف في ملك الغير أحدٌ إلا بإذنه[٥٠]، ويستحب قبول اعتذار المعتذر وتلقيه بالبِشر[٥١]، ما دام لم يظهر الكذب في اعتذاره، وفيه جبر لخاطره وهو من مكارم الأخلاق ودليل على التقوى قال تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: ٢٣٧]، ويستحب استخدام اللطف في الاعتذار مراعاة لمشاعر من تعتذر له، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الذي سأل بعد عكّاشة[٥٢]، وفي إلقاء السلام: يستحب أن يسلم الراكب على الماشي؛ جبراً لخاطر الماشي؛ لعلو مكان الراكب، ومثل ذلك: الماشي على القاعد[٥٣]، وتستحب التوسعة للداخل إلى المجلس، وفيه جبر لخاطره وإحسان إليه قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا} [المجادلة: ١١]، ويُستحب الإسرار في نصح الجاهل والمخطئ، مراعاة لمشاعره، وليكون أدعى في القبول والتأثير، ويتجنب الناصح إظهار اسم المنصوح ما أمكن؛ لما في الإظهار من كسر لقلبه وقد يكون مدعاة للإصرار على الخطأ، وقد كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم عند معالجة الأخطاء، قوله: ما بال أقوام؟ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟"[٥٤]، ويستحب للضيف الانصراف بعد الانتهاء وعدم الإثقال على المضيف؛ مراعاة لمشاعر من دعاه للطعام قال تعالى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ} [الأحزاب: ٥٣]. ويستحب لساقي القوم أن يجعل

(٤٧) الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٥٣٢).
(٤٨) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام (٨٤/١) برقم: (٣٧٣).
(٤٩) الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ٥٣٢).
(٥٠) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٥٦٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٠٣).
(٥١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (١/ ٣٠٢)
(٥٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٨٩).
(٥٣) فتح الباري، لابن حجر (١٧/١١).
(٥٤) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٢٥٠/٤) برقم: (٤٧٨٨)، وهو حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، للألباني (٩٧/٥) برقم: (٢٠٦٤).

نفسه آخرهم في ذلك؛ مراعاة لمشاعرهم، ومثله من يشرف على ترتيب برنامج أو وضع جدول، أو يفرّق أي شيء عليهم لا يبدأ فيختار لنفسه الأفضل، بل يراعي مشاعرهم فيجعلهم يبدؤون بالاختيار، وهكذا من ولي أي أمر يقدّم مصلحة من هم تحت ولايته على مصلحته(٥٥)، ويستحب حسن استقبال الضيف، وعدم التأخر عنه عند وصوله، بل لو رأى في استقباله أمام الدار والدخول معه تطييباً لقلبه فعل(٥٦)، ويرحب به ويستبشر، وهو من الإكرام الممدوح شرعاً فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالوَفْدِ، الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»(٥٧)، ويستحب للضيف أن يُسمِع المضيف ما يذهب عنه الحرج في التكلف له؛ حتى لا ينكسر قلبه بسبب شعوره بالتقصير كما قال الأعرابي الضيف على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً عند أزواجه للضيف؛ فكُسِف لون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ الْبَدَوِيُّ عَاقِلًا فَفَطِنَ، فَمَا زَالَ الْبَدَوِيُّ يُعَارِضُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قَالَ: إِنَّا أَهْلُ الْبَادِيَةِ مُعَانُونَ فِي زَمَانِنَا لَسْنَا كَأَهْلِ الْحَضَرِ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَنَا الْقَبْضَةُ مِنَ التَّمْرِ يَشْرَبُ عَلَيْهَا أَوِ الشَّرْبَةُ مِنَ اللَّبَنِ فَذَلِكَ الْخِصْبُ(٥٨). ويستحب دعاء الضيف لمن استضافه، وشكره على ما قدّم، فهي عبادة وإراحة للخاطر ومقابلة الإحسان بالإحسان، ويستحب تقديم الكبير في الكلام والتعامل معه بإكرام؛ جبراً لخاطره ومراعاة لمشاعره، فعن أنس رضي الله عنه قال: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»(٥٩)، وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ..» (٦٠)، ويُشرَع مراعاة مشاعر الصغير في شيء من اللهو، ويستحب مراعاة مشاعر المأموم الضعيف والمريض والصغير والكبير بالتخفيف وعدم المشقة.

(٥٥) شرح النووي على مسلم (١٨٩/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني ((٢٢٩/٨).
(٥٦) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٥٢٨).
(٥٧) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل: مرحبا (٤١/٨) برقم: (٦١٧٦).
(٥٨) الشريعة، للآجري (٤/ ١٥٧٨) وهو حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، للألباني (٦٢٥/٤) برقم: (١٩٧٧).
(٥٩) رواه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (٣٢١/٤) برقم: ١٩١٩)، وهو حديث صحيح ينظر: السلسلة الصحيحة، للألباني (٢٣٠/٥) برقم: (٢١٩٦).
(٦٠) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٢٦١/٤) برقم: (٤٨٤٣)، وهو حديث حسن، كما قال النووي في رياض الصالحين، تحقيق الأرناؤوط (ص١٤١).

ويستحب حسن الإنصات للمتحدّث والإقبال إليه بالوجه، جبراً لخاطره وإظهاراً للاهتمام بحديثه فعن جابر بن سليم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: «وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ»(٦١).

ويستحب جبر خاطر الزوجة ومراعاة مشاعرها بالحرص على كمال حسن العشرة، ويكون متلطفاً معها حتى أثناء الحيض، فإن من كسر خاطر الزوجة أنها إذا حاضت حصل منه الجفاء في معاملتها، والقرب منها فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»(٦٢)، ويستحب جبر خاطر الزوجة بالذهاب بها للحج، وانتظارها إذا حاضت حتى تطهر وتطوف، ويستحب جبر خاطر أهله بسرعة العودة إليهم، لا سيما إذا لم يكن ثمّة ما يستدعي البقاء بعيداً عنهم، ويستحب للمرأة جبر خاطر زوجها بحسن التبعّل وجميل التودد وكمال الرعاية وصبرها عند غيابه أو حبسه.

ومن جبر الخواطر في المستحبات: استحباب إبرار المقسم الذي حلف عليك بفعل مندوب أو مباح، أو ترك مكروه أو مباح، ما دام لا إثم ولا ضرر أو مشقة على المحلوف عليه(٦٣)، وفيه جبر لخاطره وتطييب لقلبه، وعدم إيقاعه في الحنث، ويستحب تعزية المصاب ومواساته، وفيه جبر لخاطره وتسلية له وتخفيف من مصابه، ومن مواساته المستحبة: صناعة الطعام له إذا انشغل بالمصاب عن ذلك، وتستحب المبادرة لتبشير أخيك المسلم بما يسره ويفرحه من الخير، وقد تسابق الصحابة رضي الله عنهم في تبشير الثلاثة الذين خلفوا بتوبة الله عليهم، ويستحب إعطاء البُشارة لمن بشّرك بما يسرك؛ جبراً لخاطره ومكافأة له، وقد أعطى كعب رضي الله عنه من بشّره ثوبين(٦٤). ويستحب التنفيس للمريض في الأجل(٦٥)، وتذكيره بما يخفف عنه؛ جبراً لخاطره وتطييباً لقلبه، وأملاً في ارتفاع البلاء.

ومما شرعه الإسلام وهو مشتمل على جبر الخواطر وتطييب القلوب العمل على إدخال السرور على أخيك، فيستحب لك الحرص على ملاقاته بالبشاشة والتبسم في

(٦١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٥٦/٤) برقم: (٤٠٨٤)، وهو حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، للألباني (٩٩/٣) برقم: (١١٠٩).
(٦٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب سؤر الحائض (٢٤٥/١) برقم: (٣٠٠).
(٦٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٤)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٩٣).
(٦٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب (٣/٦) برقم: (٤٤١٨).
(٦٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ٧٨).

وجهه، ومواساته عند حزنه وكآبته، وقبول شفاعته، وإخباره بمحبتك له، وإن أخبرك بذلك بادلته الشعور، وشكره إن صنع إليك معروفاً، والحرص على مصالحته، وعدم التنازع معه، وتحمّله وقت الغضب وعدم الانجرار وراء الاستفزاز، وأن تكون سبباً فيما يكسبه الأجر ويسعده؛ فإن فاتته الجماعة صليت معه، حرصاً على استكثاره الثواب وهي لك نافلة، وإن شعرت بدخوله وأنت راكع انتظرته في الركوع؛ ليدرك الركعة مالم تشق الإطالة على غيره من المأمومين، ومثل ذلك: انتظاره في التشهد الأخير، وكل ذلك مشتمل على جبر الخواطر وتطييب القلوب وإسعاد النفوس.

ومما شرعه الإسلام أيضاً وهو مشتمل على جبر الخواطر استحباب الحرص على نفع أخيك فتقرض المحتاج للقرض فهو من الإحسان وبذل المعروف، وقد يصل للوجوب إذا كان المقترض مضطراً والمقرض مليئاً[٦٦]، وتكفل اليتيم وتسعى على الأرملة والمسكين، وتعطي الهدية والهبة، وتنظر المعسر أو تعفو عنه، ولا تكسر خاطره بالتضييق عليه وهو غير واجد قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠]، وتعير ما عندك لمن طلب الإعارة، وهو من التعاون المرغب فيه شرعاً، وبعض العلماء أوجب ذلك على الغني لسلامته من الذمّ المذكور في قول الله تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]. ويستحب جبر خاطر من أتاك بوديعة بقبولها لمن وثق من نفسه القيام بحفظها، ومثل ذلك: أخذ اللقطة والقيام بما يلزم تجاهها، ويُشرَع إعطاء الجعالة لمن وجد ما تبحث عنه، وتبذل شفاعتك وضمانتك وكفالتك وجاهك في نفع الناس، وتشهد بما تعلم مما يثبت به حق أو يندفع باطل، وهي فرض كفاية إن كانوا جماعة، وفرض عين إن تعينت، وتعين الرجل في حمله على دابته أو رفع متاعه عليها، أو ذبح أضحيته، ومنح أضحية لمن ليس عنده، وفيه جبر لخاطره وإدخال السرور عليه، وغير ذلك من أنواع النفع.

ومن تأثير جبر الخواطر في مشروعية الاستحباب مما يتعلق بالعطاء والمعاملات المالية: أنه يستحب إعطاء القريب غير الوارث والفقير واليتيم ما تيسر من الميراث عند حضورهم القسمة جبراً لخواطرهم، مع عدم الإضرار بالورثة[٦٧] كما قال تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٨]، ومثله مشروعية إعطاء من حضر وقت الحصاد، وهو داخل في قول الله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، وتُشرَع المتعة للمطلقة

(٦٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٣/٣٣).
(٦٧) تفسير السعدي (ص: ١٦٥).

جبراً لخاطرها بسبب إيحاشها بالطلاق، وقد اتفق الفقهاء على بذل هذا العطاء للمطلقة على خلاف في وجوب ذلك أو استحبابه، قال تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١]. وقال تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦]، ويستحب صناعة الطعام لذوي الميت، وفيه جبر لخواطرهم ومواساة لهم مع انشغالهم بالمصاب، ويستحب إعطاء البائع المحتاج أكثر من الثمن[٦٨] تطييباً لقلبه، وإعانة له، ويستحب إقالة النادم في البيع أو رد شيء من الثمن عليه؛ لما فيه من جبر خاطره والإحسان إليه بتيسير فسخ مالا يستطيع فسخه[٦٩] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٧٠]، ويُشرَع وضع الجوائح على وجه الإيجاب عند طائفة وعلى الاستحباب عند آخرين، وفيه جبر لخاطر من توضع عنه، ويستحب جبر خاطر البائع إذا طعمت من بضاعته بإعطائه شيئاً إن لم تشتر منه تطييباً لنفسه[٧١]، ويستحب جبر خاطر الزوجة التي تزوجت عليها بالرّضوة وإعطائها ما تيسر من المال تطييباً لخاطرها وتخفيفاً لآلامها التي تحصل عند النساء في مثل هذا الأمر[٧٢]، ويُشرَع الرضخ لمن لا سهم له في الغنيمة كصبي وامرأة فيعطون جبراً لخواطرهم، والعطية لمن روّعته أو أخطأت في حقه عمل مبرور، وفيه جبر لخاطره وتطييب لنفسه، ومثل ذلك إعطاء المطلقة الرجعية عند المراجعة بها شيئاً من المال جبراً لخاطرها، ولو أن الرجل طلق بعد الدخول فلا شيء له من المهر ولو أعطته المرأة تطييباً لقلبه فلا حرج، والسماحة في البيع مأمور بها شرعاً وفيها جبر للخواطر.

المطلب الثاني: تأثير جبر الخواطر في الحكم باستحباب ترك المستحب أو المباح

إن من تأثير جبر الخواطر في المأمورات: أنها تكون سبباً في استحباب ترك بعض المستحبات، فيُشرَع ترك مواصلة التطوع بالصيام إن رأى في ذلك جبراً لخاطر من دعاه للطعام، ويتأكد الاستحباب حين يكون في ترك الأكل كسراً لقلب

(٦٨) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٢٠).
(٦٩) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٣٧).
(٧٠) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في فضل الإقالة (٢٧٤/٣) برقم: (٣٤٦٠)، وابن حبان واللفظ له، كتاب البيوع، باب الإقالة (٤٠٤/١١) برقم: (٥٠٢٩)، وهو حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، للألباني (١٨٢/٥) برقم: (١٣٣٤).
(٧١) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (١١/١٤٧).
(٧٢) رواه ابن حبان، كتاب البيوع، باب الإقالة (٤٠٤/١١) برقم: (٥٠٢٩)، وهو حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، للألباني (١٨٢/٥) برقم: (١٣٣٤).

الداعي، أما إذا كان لا فرق عند الداعي بين الإفطار ومواصلة الصيام فيواصل[٧٣] فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ طَعَامًا، فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؟ أَفْطِرْ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»[٧٤]، وللمعتكف الخروج من معتكفه لعيادة مريض له حق عليه مراعاة لمشاعره، وللشخص تقديم الأكل على الصلاة ما دام في الوقت متّسع، وفيه جبر لخاطر من صنعه وتعب فيه.

وبالنسبة للمباح من المعلوم أن للشخص فعله أو تركه، ولكنه يُحمد على أحد الشيئين إن أقدم عليه لاشتماله على جبر خاطر، وتطييب قلوب؛ كمن يترك الزواج من أخرى مراعاة لمشاعر زوجته الأولى وجبراً لخاطرها قال العلامة ابن نجيم رحمه الله فيما يتعلق بتعدد الزوجات: "إن علم أنه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكناً على حدة جاز له أن يفعل، فإن لم يفعل فهو مأجور لترك الغمّ عليها(٧٥)".

المطلب الثالث: تأثير جبر الخواطر في الحكم بالوجوب.

إن من تأثير جبر الخواطر في المأمورات تأثيرها في الحكم بالوجوب: من ذلك: إيجاب الدية لورثة المقتول، ومن حكمته جبر خواطرهم ومواساتهم[٧٦]، وعلى القاتل الأداء دون جرح لمشاعر أولياء المقتول بمماطلة أو تسويف، ومثل ذلك الذي عفا عن القصاص وبقيت الدية، عليه المطالبة بها بالمعروف من غير جرح للمشاعر بمنّ ولا أذى قال تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨]. ويجب على القاضي العدل بين الخصمين في النظر، والإشارة والمجلس والخطاب والدخول عليه والإنصات إليهما، والاستماع منهما وفي كل شيء؛ ومن حكمته: عدم كسر قلب الآخر[٧٧]، وتجب نصرة المظلوم والسعي معه في رفع مظلمته كل حسب استطاعته؛ ومن حكمته: ما في خذلانه من كسر لقلبه وشيوع للظلم وحلول العقاب العام، ويجب على المرأة طاعة زوجها في المعروف ومن ذلك: إجابته

(٧٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٦)، النجم الوهاج، للدميري (٣/ ٣٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٦٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص: ٥٤٣)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٤٧٨)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/ ٣٣٧)، موقع الشيخ ابن باز على النت.

(٧٤) أخرجه البيهقي، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً (٢٧٩/٤)، برقم: (٨١٤٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٦/٣)، برقم: (٣٢٤٠). وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٤٨/٩).

(٧٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم (ص: ١٤٨).

(٧٦) تفسير السعدي (ص: ١٩٢).

(٧٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٣٠٩).

إذا دعاها لفراشه مالم يكن ثمّة عذر يمنعها من الإجابة، وفيه جبر لخاطره وقيام بحقه وصيانة له، ومن العذر إن كانت مكسورة الخاطر بسبب حدث ألمّ بها. ويجب أن يمكث عند الزوجة الجديدة إن كانت بكراً سبعاً، وفيه جبر لخاطرها وإزالة لإيحاشها بفراق أهلها، وأما الثيب فثلاث، ويجب الاعتذار لمن أخطأت في حقه بالاعتذار له والتحلل وطلب المسامحة منه، وفيه جبر لخاطره وتطييب لقلبه، ومن ذلك إذا اغتبته ووصَلَت إليه غيبتك فلا بد من طلب عفوه وتطييب خاطره، وأما إذا لم تصله الغيبة فاستغفر له وادع فقد تغمّه وتحزنه وتكدّر خاطره بإيصال الغيبة إليه. ويجب رد السلام على أخيك ففي الامتناع كسر لخاطره واستجلاب للإثم والوزر قال تَعَالَى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦]. فالرد واجب والزيادة بالأحسن أفضل. ويُشرع استئذان الولي للمرأة عند النكاح، وفيه جبر لخاطرها، ويكتفى من البكر بالسكوت فإذنها صماتها، وفيه مراعاة لمشاعرها فقد يمنعها الحياء من التصريح بالموافقة، ويجب إعطاء الأم الأولوية في حضانة ولدها عند حصول الفراق بينها وبين الزوج حسب التفصيل الشرعي، وفيه جبر لخاطرها ومراعاة لمشاعرها ومشاعر الطفل.

المبحث الرابع: تأثير جبر الخواطر في المنهيات.

إن جبر الخواطر وتطييب النفوس له تأثير فيما يتعلق بالمنهيات في الحكم بكراهية أشياء أو تحريمها سواء في المعاملات العامة أو المعاملات المالية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير جبر الخواطر في الحكم بالكراهة.

إن لجبر الخواطر تأثيراً في الحكم بالكراهة فيُكرَه تحدث اثنين دون الثالث سراً أو بلغة لا يفهمها؛ لما فيه من إيذاء لمشاعره وكسر لخاطره، فإذا اختلطوا بالناس زال النهي، فعَن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»[٧٨]، ويكره ذمّ الطعام الذي يقدّم إليه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ»[٧٩]؛ ومن حكمته: عدم كسر قلب الصانع[٨٠]، وفي مدح الذي أعجبه جبر لقلب الصانع، ويكره للحاكم إجابة دعوة أشخاص من الرعية بأعيانهم دون غيرهم؛ لما في

(٧٨) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (٦٥/٨) برقم: (٦٢٩٠)، ومسلم، كتاب الآداب، بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الِاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ (١٧١٨/٤) برقم: (٢١٤٨).

(٧٩) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (٣/ ١٦٣٣) برقم: (٢٠٦٤).

(٨٠) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٥٤٧)، شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد (٢٠/ ٩)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥/ ٢٢٣).

ذلك من كسر قلب من لم يجبه إلَّا إن كان له عذر في ترك الإجابة[٨١]، ويكره الجدال لما فيه من كسر قلب من يُجادله[٨٢]، ويكره إظهار اسم المنصوح على الملأ؛ لما في إظهارهم من كسر قلوب من يُعَيِّنهم لو عَيَّن أشخاصًا، والنصيحة في الملإ فضيحة[٨٣]، ويكره سؤال من يجهل مصدر طعامه من أين له؛ لما في سؤاله من كسر قلبه وإيذائه، وقد يكون ترك الأكل أولى من السؤال[٨٤]، ويكره الحلف على من استضافك أن لا يكرمك؛ لما قد يشتمل عليه من كسر خاطره لشعوره بالتقصير خاصة الميسور، ويكره بقاء الضيف حتى يحرج المضيف؛ ومن حكمة النهي اشتمال ما ذُكِر على إيذاء مشاعر المضيف والحرج والتضييق، قال تعالى: {وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} [الأحزاب: ٥٣]، وفيه الاستئذان بعد الفراغ من الطعام حتى لا يثقل على مضيفه إلا إذا كان صاحب البيت يرغب في بقائهم، ومثله اجتناب إحراجه بعد تمام مدة الضيافة المقررة شرعاً[٨٥] فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[٨٦]، ويكره التكلف للضيف بما يشق على المضيف؛ لما في ذلك من تكدير خاطر الضيف، وتأذّيه بما حصل من مشقة التكلف، أو من عدم كمال سرور المضيف به؛ لمّا تكلف[٨٧]، ويجتنب تصوير الفقير والمحتاج عند الصدقة عليه والإعلان للناس؛ لما يشتمل عليه من كسر خاطره وجرح مشاعره، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يخبر الفقير بأن ما يعطيه زكاة؛ لما فيه من كسر قلب الفقير[٨٨]، ويكره إقامة جماعة ثانية في المسجد إن كان ذلك يوقع شيء في خاطر الإمام ويولد الأحقاد[٨٩]، ويكره حدّ النظر لأصحاب العاهات، وقد يكون من حكمته عدم كسر خواطرهم فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»[٩٠]، وإذا رأيت مبتلى فتحمد الله على ما عافاك مما ابتلاه به دون أن

(٨١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٦٣).
(٨٢) مشارق الأنوار الوهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (٢/ ١٢٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٣٥).
(٨٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٢/ ٨٠)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإتيوبي (١٦/ ٧٨).
(٨٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٤٥).
(٨٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ٥٢٣)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٤٣).
(٨٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف (٨/ ٣٢) برقم: (٦١٣٥).
(٨٧) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢١٣).
(٨٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٠٢).
(٨٩) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٨٦).
(٩٠) رواه ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام (١١٧٢/٢) برقم: (٣٥٤٣)، وهو صحيح، ينظر: صحيح الجامع، للألباني (١٢١٦/٢) برقم: (٧٢٦٩).

يسمع ذلك؛ لئلا تجرح مشاعره ويتألَّم قلبه بذلك[٩١]، ويكره الضحك على من خرج منه صوت أو ريح؛ حفظاً لمشاعره فعن عَبْد اللَّهِ بْن زَمْعَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»[٩٢]، بل من حسن الأدب إظهار أنك لم تسمع[٩٣]، ويكره إطالة الإمام بما يشق على المأمومين مراعاة لظروف الضعيف والسقيم والكبير، ويكره تكرار الاستئذان بعد الثلاث؛ إذ التكرار مع عدم الإذن فيه إيذاء لمشاعره فإنك لا تعلم ظرفه، وعدم رده مع غلبة الظن بسماعه دال على عدم مناسبة الحال في إذنه لك وقد قال تعالى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا} [النور: ٢٨] وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»[٩٤]، ويكره حدّ النظر إلى بيت من هو دونك وما فيه من مفارش ونحوها؛ لما فيه من جرح لمشاعر أهل البيت وشعورهم بالنقص، ويكره إيصال الغيبة لمن اغتبته؛ لما فيه من غمّه وتكدير خاطره، ويُكرَه للقاذف إخبار المقذوف بما قذفه به؛ لما فيه من جرح لمشاعره، ولكن على القاذف أن يتوب ويستغفر للمقذوف ويثني عليه حيث ذمّه، ويُكرَه التقدّم على صاحب الدار في الإمامة مراعاة لمشاعره فهو صاحب السلطان في داره، ويكره تقدّم الصغير على الكبير في الكلام؛ احتراماً لمشاعره وتقديراً لسنّه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي أراد أن يتقدّم بالكلام في حضرة من هو أكبر منه: «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ»[٩٥]، ويُكرَه رد الهدية من غير سبب يقتضي ذلك؛ لما فيه من كسر لخاطر صاحبها فعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»[٩٦].

المطلب الثاني: تأثير جبر الخواطر في الحكم بالتحريم.

إن لجبر الخواطر تأثيراً في الحكم بالتحريم فيحرم إقامة أحد من مجلسه للجلوس مكانه؛ لما فيه من كسر لخاطره وعدوان على حقه في الأسبقية للمكان فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[٩٧]، وبعض العلماء حمل النهي على

(٩١) الأذكار، للنووي ص (٢٣٩).
(٩٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: (لتركبن طبقاً عن طبق)، (١٩٦/٦) برقم: (٤٩٤٢)، ومسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون (٢١٩١/٤) برقم: (٤٩).
(٩٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٨٨).
(٩٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٥٤/٨) برقم: (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٩٤/١٦/٣) برقم: (٢١٥٣).
(٩٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير (٣٤/٨) برقم: (٦١٤٢)، ومسلم، واللفظ له، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة (١٢٩١/٣) برقم: (١٦٦٩).
(٩٦) رواه أحمد، (٤٥٦/٢٩) برقم: (١٧٩٣٦)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.
(٩٧) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس (٦١/٨) برقم: (٦٢٧٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه (١٧١٤/٤) برقم: (٢١٧٧).

الكراهة[٩٨]، ولكن إذا تنازل من نفسه للقادم فلا حرمة ولا كراهة، ويحرم التنابز بالألقاب قال تعالى: {وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ} [الحجرات: ١١]، وهو مناداة الشخص باسم أو صفة يكرهها، ومن حكمة النهي: الابتعاد عن جرح مشاعره، ويحرم حبس المدين المعسر؛ فإن حبسه بعد ثبوت إعساره ظلم، ولا فائدة فيه إلا الكسر لمشاعره وزيادة الأعباء عليه وقد قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠].

ويحرم ترك رد السلام على المسلِّم، ومن حكمته: ما يشتمل عليه من كسر لخاطره قال تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: ٨٦]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»[٩٩]، فوجب الرد ويُسمعُه، وفي رده: دفع التوهم بالشر والإيناس لمن سلّم، ولو كانوا مجموعة ولم يرد منهم أحد أثموا جميعاً[١٠٠]، وإن كان في الرد رفع هجر فالبادئ خير؛ لما فيه من الدلالة على حسن خلقه وصفاء قلبه[١٠١]، ويحرم الرجوع في الهبة أو الصدقة، ومن حكمته: ما يشتمل عليه من كسر خاطر الموهوب له أو المتصدّق عليه وقد شبّه النبي صلى الله عليه وسلم من يقع في ذلك بالكلب الذي يرجع في قيئه، ويحرم المنّ على من أحسنت إليه وهو من محبطات الأعمال، ومن حكمته: ما يشتمل عليه من جرح لمشاعره قال تعالى: {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [المدثر: ٦]. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: ٢٦٤]، ويحرم الفرار من الزحف، ومن حكمته ما يترتب عليه من كسر قلوب المسلمين وقلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه[١٠٢]، ويحرم الفرار من الطاعون، ومن حكمته ما يحصل من كسر قلوب الضعفاء بخروج الأقوياء[١٠٣]، ويحرم التفريق بين الوالدة وولدها ومن حكمته عدم كسر قلب الأم[١٠٤]، ويحرم الشرب والأكل في أواني الذهب

(٩٨) الحاوي، للماوردي (٤٥٦/٢)، الإنصاف، للمرداوي (٤١٢/٢).
(٩٩) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢٧٩/٤) برقم: (٤٩١٢)، وهو حديث حسن، ينظر: رياض الصالحين، للنووي، تحقيق الفحل (٢١٦/٢) صحيح الترغيب، للألباني (٣١/٣).
(١٠٠) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٥٩٤).
(١٠١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ١٧٥).
(١٠٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ١٨٩)، شرح رياض الصالحين، للعثيمين (٦/ ٣٣٢).
(١٠٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ١٨٩).
(١٠٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (٣/ ٥٢٤).

والفضة، ومن حكمته: عدم كسر قلوب الفقراء[١٠٥]، وتحرم السخرية من المسلم ومن حكمته ما يشتمل عليه من كسر لخاطره، ويحرم البيع على بيع أخيه المسلم أو الخطبة على خطبته إلا أن يأذن له فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[١٠٦]، ومن حكمته: ما يشتمل عليه من كسر لخاطره، وتحرم الشماتة به، ومن حكمته ما يشتمل عليه من كسر خاطره، ويحرم جرح مشاعر المعيّن بلعنه فربما تحول حاله وصلح أمره، ويحرم جرح مشاعر من طلقها فلا يذكر ما ساءه منها، ويحرم الحديث بذم من رآها لأجل الخطبة فلم تعجبه؛ لما يحصل من جرح لمشاعرها وأهلها، ورُبّ صفة لم تعجبه أعجبت غيره، ويحرم طلاق الزوجة في حيض أو نفاس، وقد يكون فيه من الحكمة: مراعاة لنفسيتها حيث تكون في حالة تغيّرات نفسية ومزاج مضطرب؛ لما تعانيه من آلام وأتعاب، وكذا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه، وقد يكون فيه من الحكمة عدم جرح مشاعرها حيث يجمع بين النقيضين يجامعها بالليل ثم يصبح يطلقها فعن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَومِهِ»[١٠٧]. ويحرم الميل لإحدى زوجاته ففيه جرح لمشاعر الزوجة الأخرى، ويحرم على المليء المماطلة في الدّين، وفيه جرح لمشاعر المُقرِض، ويحرم نهر السائل المحتاج؛ لما فيه من جرح لمشاعره والجمع عليه بين ذل السؤال وذل النّهر ومن أراد أن يرده فليرده برحمة ولين[١٠٨]، فعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[١٠٩]، ويحرم سب الأموات؛ لما فيه من جرح لمشاعر الأحياء، فعن المُغِيرَة بْن شُعْبَة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[١١٠]، والاستثناء إنما هو لمصلحة شرعية راجحة، ويحرم تعنيف وشتيمة المخطئ، ومن حكمته: عدم جرح مشاعره، فالمقصود إسقاط الخطأ لا

(١٠٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٩٥، ٩٨)، نيل الأوطار (١/ ٩١).
(١٠٦) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الخطبة على خطبة أخيه (١٠٣٢/٢) برقم: (١٤١٢).
(١٠٧) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (لتركبن طبقاً عن طبق)، (١٦٩/٦) برقم: (٤٩٤٢).
(١٠٨) تفسير ابن كثير (٨/ ٤١٣).
(١٠٩) رواه أحمد (٤٨٦/٢٩) برقم: (١٧٩٧٢)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة (١١٨/٢) برقم: (١٦٣٣)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.
(١١٠) رواه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (٣٥٣/٤) برقم: (١٩٨٢)، قال النووي: حسن أو صحيح، خلاصة الأحكام، للنووي (١٠٣٩/٢) برقم: (٣٧٠٧).

المخطئ، وقد قال معاوية بن الحكم السلمي لما شمّت من عطس في الصلاة وهو يثني على تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم له فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي[١١١]، ويحرم التعامل مع المسلم بالاحتقار أو التفاخر والكبر، ومن حكمته: ما فيه من جرح لمشاعره، وتحرم النجوى المفضية لسوء الظن، أو الهمز باللسان، أو المزاح المؤذي، أو الترويع، ومن حكمته: البعد عن إيذاء المشاعر قال تعالى: {إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [المجادلة: ١٠]، ويحرم الرجوع في الهبة، ومن حكمته: ما يشتمل عليه هذا الفعل من كسر لخاطر الموهوب له، ويحرم التفضيل بين الأولاد في معاملة أو عطيّة؛ ومن حكمته: ما يشتمل عليه من كسر لخاطر المفضول، ويحرم تخصيص وارث بشيء دون بقية الورثة، ومن حكمته: ما يورثه ذلك من أحقاد وضغائن وإيذاء مشاعر.

المطلب الثالث: تأثير جبر الخواطر في الحكم بإباحة المنهي عنه.

إن لجبر الخواطر تأثيراً في إباحة المنهي عنه: فيباح استخدام المعاريض أو التورية لتطييب قلب شخص كمن يريد الاعتذار من مقابلة شخص فيأتي بكلام يظهر منه معنى يفهمه السامع، والقائل يريد معنى آخر يحتمله الكلام فالأصل أن ذلك ضرب من التغرير والخداع المنهي عنه[١١٢]، ولكن يباح لتحقيق مصلحة كتطييب قلب شخص بالمزاح[١١٣]، وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله: بَابٌ: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ[١١٤]. ومنه الإباحة لمن أحدث في الصلاة أن يضع يده على أنفه عند الخروج كأنه رعف، ولو كان الأمر بخلاف ذلك، مراعاة لمشاعره، ورفعاً للحرج عنه فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»[١١٥]، ومع كراهية السهر بعد العشاء إلا أنه يباح لحاجة أو مصلحة راجحة كجبر خاطر ضيف باستقبال ومحادثة، وأهل وأولاد بملاطفة[١١٦]، وراعى الإسلام مشاعر المصاب فأباح له البكاء على الميت ودمع العين، من غير نياحة أو جزع وتسخط، وراعى الإسلام مشاعر المظلوم فأباح

(١١١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، (٣٨١/١) برقم: (٥٣٧).
(١١٢) الأذكار، للنووي ص (٣٨٠).
(١١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢١٢).
(١١٤) صحيح البخاري (٨/ ٤٦).
(١١٥) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام (٢٩١/١) برقم: (١١١٤)، وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني (٢٧٧/٤) برقم: (١٠٢٠).
(١١٦) شرح النووي على مسلم (١٤٦/٥).

له الشكوى بظالمه وبيان ما أوقعه به من سوء وظلم قال تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [النساء: ١٤٨]، والأصل إذا مات ميّت في بلد أن يُدفَن فيها ولا يُنقَل لبلد آخر؛ لما فيه من الكلفة، وتأخير الدفن، ولكن يباح نقله لبلدته؛ لغرض صحيح ومنه تطييب خاطر أهله(١١٧).

المبحث الخامس: ضوابط شرعية في اعتبار جبر الخواطر

سبق معنا أن جبر الخواطر يكون في ترك مباح ومستحب، وتنازل عن حق وبذل مال ونحو ذلك، ولكن له حدود لا يصح أن يتجاوزها يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: يجوز للشخص أن يترك المباح أو يترك المستحب، أو يقع في المكروه، أو يقدّم المفضول، جبراً للخواطر، ومراعاة للمشاعر، بل قد يؤجر الإنسان إذا ترك المباح لأجل هذا المقصد، حيث والإنسان في المباح مُخَيَّر بين الفعل والترك، وإذا قصد بالفعل أو الترك مقصوداً حسناً كان مأجوراً قال معاذ رضي الله عنه: "فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي(١١٨)".

ثانياً: جبر الخواطر لا يجيز الطاعة في معصية الله، فلا يجوز لشخص أن يطيع والده أو زميله أو رفيقه في ترك صلاة، أو المتاجرة في حرام ونحو ذلك مما جاءت الشريعة بتحريمه، ولا يجوز لزوجة أن تطيع زوجها بالإفطار في رمضان لقضاء شهوته، أو في مصافحة أجنبي عنها ونحو ذلك مما ثبت تحريمه، وهكذا لا يجوز لأي أحد أن يطيع غيره في معصية الله بحجة مراعاة مشاعره أو جبر خاطره فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(١١٩)، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عليه الناس»(١٢٠).

ثالثاً: جبر الخواطر لا يجيز الكذب على صغير أو كبير، ولا على قريب أو بعيد فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(١١٧) فتاوى إسلامية، للجنة الدائمة (٣٢/٢).

(١١٨) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن (٥/ ١٦٢) برقم: (٤٣٤٤).

(١١٩) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٨٨/٩) برقم: (٧٢٥٧)، ومسلم واللفظ له، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٩/٣) برقم: (١٨٤٠).

(١٢٠) رواه الترمذي، أبواب الزهد، باب منه (٦٠٩/٤) برقم: (٢٤١٤)، وابن حبان واللفظ له، كتاب البر والإحسان، ذكر رضاء الله (١/ ٥١٠) برقم: (٢٧٦)، وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع، للألباني (١٠٤٠/٢) برقم: (٦٠١٠).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»(١٢١). وفي المعاريض مندوحة عن الكذب.

رابعاً: جبر الخواطر لا يجيز التعاون على إثم أو عدوان فالله تعالى يقول: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»(١٢٢).

خامساً: جبر الخواطر لا يجيز المشاركة في منكر أو باطل قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [النساء: ١٤٠].

سادساً: جبر الخواطر لا يلغي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠]، والنبي صلى الله عليه وسلم مع مراعاته للمشاعر وجبره للخواطر، إلا أنه كان لا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوجيه والإرشاد، ومنه مالا يحتمل التأخير فعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(١٢٣).

ومنه ما في إعلانه للناس في الحال درء مفاسد تُقدّم على مصلحة مراعاة مشاعره، كالإنكار المباشر على منشد الضالة في المسجد ومن يبيع أو يشتري فيه فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»(١٢٤). وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ.

(١٢١) رواه أحمد، (٤٧٠/٢٤) برقم: (١٥٧٠٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٢٩٨/٤) برقم: (٤٩٩١)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(١٢٢) رواه أحمد، (٣٨٠/٩) برقم: ٥٥٤٤)، وابن ماجه واللفظ له، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (٧٧٨/٢) برقم: (٢٣٢٠)، وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح ابن ماجه، للألباني (٣٥/٢) برقم: (٢٣١١).

(١٢٣) رواه أحمد، (٢٣٩/٢٩) برقم: (١٧٦٩٧)، وأبو داود، تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (٢٩٢/١) برقم: (١١١٨)، وهو حديث صحيح، ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٩٢/٢).

(١٢٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٣٩٧/١) برقم: (٥٦٨).

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ وَجَدْتَ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»[١٢٥].
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»[١٢٦]، والأصل الجهر بذلك زجراً للفاعل، وبياناً لعظم حرمة المسجد[١٢٧].

سابعاً: جبر الخواطر لا يجيز الالتزام بشروط باطلة، وللطرف الآخر مخالفة هذا الشرط كمن يشترط على زوجته أن لا تتزوج بعده فلها مخالفة الشرط، والإقدام على الزواج؛ فقد يكون في عدم زواجها فتنة، وفوات منافع كثيرة فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي، أَنْ لَا أَتَزَوَّجُ بَعْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ»[١٢٨].

ثامناً: لا مراعاة لمشاعر المجاهر بالعصيان قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يُرْدِعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ. وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ أَنْ يَهْجُرُوهُ مَيِّتًا كَمَا هَجَرُوهُ حَيًّا إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَفٌّ لِأَمْثَالِهِ مِنْ الْمُجْرِمِينَ[١٢٩]".

تاسعاً: جبر الخواطر لا يعني تحميل نفسك مالا تطيق فقد قال تعالى: {طه. مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى} [طه: ١، ٢]، وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]. وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»[١٣٠]، وإن إرهاق النفس وتحمّل الشخص أعباء فوق طاقته بحجة مراعاة مشاعر الآخرين قد يؤدي إلى جنايات

(١٢٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٣٩٧/١) برقم: (٥٦٩).
(١٢٦) رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد (٦٠٢/٣) برقم: (١٣٢١)، وهو حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، للألباني (١٣٤/٥) برقم: (١٢٩٥).
(١٢٧) سبل السلام، للصنعاني (٢٣٢/١).
(١٢٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٩/٢) برقم: (١١٨٦)، وهو حديث حسن، ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢١٩/٩).
(١٢٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٢١٧- ٢١٨).
(١٣٠) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه (١٧/١) برقم: (٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ (٥٤٢/١) برقم: (٧٨٥).

في حق نفسه، وواجباته الأخرى فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[١٣١] عَلَيْكَ حَقًّا [١٣٢]»، وفي رواية: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[١٣٣].

فليس من كسر الخواطر أن تعتذر عمّا لا تستطيع فعله أو تتخلّف عمّا يشق عليك فيه الحضور ونحو ذلك، فجبر الخواطر لا يكون بعدم الاعتذار وتحميل نفسك مالا تحتمل، وإنما لك رد من جاءك للزيارة في وقت غير مناسب قال تعالى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [النور: ٢٨]. ولكن جبر الخواطر يكون في الاعتذار بلطف وأدب.

عاشراً: جبر الخواطر لا يجيز المحاباة في أحكام الشريعة وتضييعها، أو الشفاعة في إسقاط حدّ أو على أساس التمييز العنصري بين الناس وقد قال تعالى: {وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} [النساء: ٨٥]. وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١٣٤].

الحادي عشر: مصلحة جبر الخواطر قد لا تعتبر عند وجود مفاسد هي أولى بالاعتبار من تحقيق هذه المصلحة، فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، فلو كان هنالك مفسدة في قبول الهدية فله ردها كأن يريد صاحبها بها معاوضة وثواباً يشق على الآخذ، أو كان على الآخذ فيه منّة ونحو ذلك[١٣٥]، ولو كان هنالك مفسدة أو مشقة ظاهرة في الإبرار بالقسم فلا يبر بقسم من حلف عليه فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه عبّر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له:

(١٣١) أي الذي يزورك والضيف.
(١٣٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (٣٩/٣) برقم: (١٩٧٥).
(١٣٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ (٨١٤/٢) برقم: (١١٥٩).
(١٣٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٥/٤) برقم: (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٣١٥/٣) برقم: (١٦٨٨).
(١٣٥) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٣٢٢).

«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ «لَا تُقْسِمْ»(١٣٦). ولم يخبره، ولم يبر قسمه؛ لما رأى في إبراره من المفسدة(١٣٧).

وإجمالاً: فإنه لا يباح في جبر الخواطر التنازل عن ثوابت، أو ارتكاب محرم، أو ترك واجب، كما أن جبر الخاطر لا يعني ترك إنكار الخطأ، وإنما اتباع الأسلوب الأفضل في ذلك، فالواجب الانضباط بالضوابط الشرعية في التعامل مع هذا الأمر حتى يكون الشخص عابداً لله وفق ما شرع وقد قال تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: ٥٠]. وفق الله الجميع.

الخاتمة:

أحمد الله تعالى على ما يسّر وأنعم وتفضّل، وأسأله المزيد من فضله، وفي الختام أشير إلى أهمّ النتائج والتوصيات التي وصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: أهمّ النتائج:

١- موضوع جبر الخواطر من الأهمية بمكان وهو باب تحصيل أجر عظيم وثواب كبير، وسبب في ترسيخ روح الألفة والتآخي والتراحم، وله تأثيره الكبير في الحكم الشرعي، ولكن يجب وضع ذلك في موضعه الصحيح.

٢- لجبر الخواطر تأثير في الحكم بالاستحباب، كاستحباب قبول الهدية جبراً لخاطر المهدي، واستحباب إبرار المقسم، واستحباب إعطاء القريب غير الوارث والفقير واليتيم ما تيسر من الميراث عند حضورهم القسمة جبراً لخواطرهم.

٣- لجبر الخواطر تأثير في الحكم بالوجوب، كوجوب المتعة لبعض المطلقات جبراً لخواطرهن بسبب إيحاشهن بالطلاق، ووجوب الاعتذار لمن أخطأت في حقه جبراً لخاطره وتطييباً لقلبه.

٤- لجبر الخواطر تأثير في الحكم باستحباب ترك بعض المستحبات، كاستحباب ترك مواصلة التطوع بالصيام؛ جبراً لخاطر من دعاه للطعام.

٥- لجبر الخواطر تأثير في استجلاب الأجر بترك بعض المباحات كترك الرجل الزواج على زوجته الأولى؛ جبراً لخاطرها ومراعاة لمشاعرها.

٦- لجبر الخواطر تأثير في الحكم بالكراهة: ككراهية تحدث اثنين دون الثالث سراً أو بلغة لا يفهمها؛ لما فيه من إيذاء لمشاعره وكسر لخاطره، وكراهية رد الهدية من غير سبب يقتضي ذلك؛ لما فيه من كسر لخاطر صاحبها.

(١٣٦) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر (٤٣/٩) برقم: (٧٠٤٦)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (١٧٧٧/٤) برقم: (٢٢٦٩).

(١٣٧) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٩).

٧- لجبر الخواطر تأثير في الحكم بالتحريم: كحرمة الرجوع في الهبة، مراعاة لخاطر الموهوب له، وحرمة سب الأموات؛ لما فيه من جرح لمشاعر الأحياء.

٨- لجبر الخواطر تأثير في الحكم بإباحة المنهي عنه: كإباحة استخدام المعاريض أو التورية لتطييب قلب شخص، وإباحة نقل ميت لدفنه في بلده جبراً لخاطر أهله.

٩- لجبر الخواطر حد يصل إليه، ولا يجوز تجاوزه، فيجوز للشخص أن يترك المباح أو يترك المستحب، أو يقدّم المفضول، جبراً للخواطر، ومراعاة للمشاعر، ولكن لا يجوز اقتراف المعاصي أو التعاون على إثم أو عدوان وغير ذلك من المحرمات بحجة جبر الخواطر.

١٠- مصلحة جبر الخواطر قد لا تعتبر عند وجود مفاسد هي أولى بالاعتبار من تحقيق هذه المصلحة، كردّ الهدية لوجود مفسدة تمنع من قبولها.

ثانياً: أهمّ التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها أوصي بالآتي:

١- ينبغي الحرص على نشر الوعي الثقافي والعلمي لدى الأمة بمختلف أحكام الشريعة ومنها ما يتعلق بجبر الخواطر.

٢- فقهنا الإسلامي يشتمل على معانٍ وحكَم وأسرار عظيمة في مختلف أحكامه وتشريعاته؛ ينبغي إبرازها وإيضاحها للناس.

٣- هنالك كثير من المسائل تحتاج إلى تحرير علمي للفصل بين ما يجوز ومالا يجوز، فأوصي الباحثين بالعناية بها وبذل الجهد في بيان الصواب فيها.

سائلاً الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل سائر أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عمر القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٧) إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م.

٨) إكمال الْمُعلِم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصَبي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء- المنصورة، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين.

١١) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

١٣) تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج، (ت: ٣١١ه) دار الثقافة العربية - دمشق، ١٩٧٤م، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق.

١٤) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ - ١٤١٩ هـ.

١٥) تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط١ - ١٤١٠ه.

١٦) التَّلْخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م.

١٧) تهذيب الأسماء واللغات، ليحي بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٠) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الامام الشافعي- الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٤٥٧هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان علي بن محمد البكري، (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم الإتيوبي، (ت: ١٤٤٢هـ) دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع.

٢٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت:١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ١٣٩٠هـ.

٢٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي– بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٧) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين العزيزي.

٢٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (لمكتبة المعارف).

٢٩) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.

٣١) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣٢) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣) سنن النسائي، المجتبى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦م.

٣٤) شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسُّنَّة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض.

٣٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، عناية: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، مؤسسة آسام- الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٦) شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٣٧) شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية، ٤١٧درساً.

٣٨) شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان الرملي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٣٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٠) صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤١) صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٢) صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٣) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت: بعد ١٣١٠ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤٥) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٤٨) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٩) القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠) القواعد الحسان لتفسير القرآن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥١) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.

٥٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البِرْماوي، (ت: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٦) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ.

٥٧) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م.

٥٨) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٥٩) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٠) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٢) مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تعليق: شعيب الأرناؤووط، مؤسسة قرطبة- القاهرة.

٦٣) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، لمحمد بن علي بن آدم الأتيوبي (ت: ١٤٤٢هـ) دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٦٤) المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٦٥) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٦٦) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). الناشر: دار الدعوة.

٦٧) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن المُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٦٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: ديب مستو- يوسف علي بديوي- أحمد محمد السيد- محمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير- دمشق- بيروت/ دار الكلم الطيب – دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٩) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة دار السلاسل – الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٧١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء محمد بن موسى الدَّميري، (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.